تفعيل القانون الدولي الإنساني في النزاعات الدولية المعاصرة

Activating international humanitarian law in contemporary international conflicts

وردية زايدي[1]

Ouerdia ZAIDI[1]

[1] جامعة يوسف بن خده (الجزائر)، ouzaidi@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2021/06/07 تاريخ القبول: 2021/08/28 تاريخ النشر: 2022/01/01

ملخص:

وجدت النزاعات الدولية المسلحة في القدم والعصر الحالي وإن كانت تجمعها مسألة إستخدام القوة المسلحة لكن اختلفت أسس قيامها، إذ بعدما تأسست على النزاعات الإستعمارية لأقاليم دول أخرى بغية اكتساب النفوذ أصبحت الأسباب عرقية وثقافية. إضافة إلى ظهور نزاعات مسلحة تستدعي القيام بتطبيق القانون الدولي الإنساني نظرا لعدم مراعاة معايير النزاع المسلح الدولي. كما يعتبر استحداث آليات مستجدة على حساب سيادة الدول، التي عرفت تطورا عبر الأزمنة التاريخية وأصبحت تخضع لأجهزة وتنظيمات دولية تشوبها عيوب من الناحية التنظيمية وسلطة إتخاذ القرارات، لكن لا يمكن مع ذلك نفي دورها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

كلمات مفتاحية: النزاع المسلح، الإقليمية، الإثنية، السيادة، القانون. الدولي.

Abstract:

International armed conflicts existed in antiquity and the present era, although they were united by the issue of the use of armed force, but the foundations of their establishment differed, as after it was founded on the colonial conflicts of the territories of other countries in order to gain influence, the ethnic and cultural reasons became. In addition to the emergence of armed conflicts that require the application of international humanitarian law, given the failure to observe the standards of international armed conflict .It is also considered the development of new mechanisms at the expense of the sovereignty of states, which have developed through historical times and have become subject to international bodies and organizations tainted by defects in terms of organization and decision-making authority, but their role in developing the rules of international humanitarian law cannot nevertheless be denied.

Keywords: Armed conflict, territoriality, ethnicity, sovereignty, law. International.

المؤلف المرسل: وردية زايدي، **الإيميل:** ouerdia@mail.com

1. مقدمة :

عرف العالم عصر ما قبل التنظيم الدولي، إذ كانت العلاقات الدولية تسير وفقا لقانون البقاء للأقوى. وتميزت هذه الحقبة التاريخية باستخدام الأسلحة منها الفتاكة، دون أي قيد. وتم اللجوء إلى إستخدام الأسلحة الفتاكة خلال الحرب العالمية الثانية على هيروشيما و نكزاكي. لتليها فترة التنظيم الدولي من خلال إنشاء عصبة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة، التي سهرت من خلال مختلف أجهزتها على كبح القوة المستخدمة والأسلحة التي تم اللجوء إليها، وأسفرت على توقيع العديد من الاتفاقيات، إذ تمكنت من عقد اتفاقية لاهاي سنة 1864 واتفاقية جنيف سنة 1906، لتنتهي إلى التوقيع على اتفاقيات جنيف في سنة 1949 التي مثلت والبروتوكولين الإضافيين مفتاحا للقانون الدولي الإنساني.

رغم مساهمة اتفاقيات جنيف بشكل كبير في أنسنة الحرب، لكن شهدت الفترة ما بعد الحرب الباردة تطورات سياسية دولية. إذ أصبح العالم بزعامة الأحادية القطبية للولايات المتحدة الأمريكية ماأدى إلى تغير الاهتمامات الدولية والإستراتيجية الذي انعكس بدوره على طبيعة النزاعات المسلحة. و أصبحت تأخذ طابعا ثقافيا تسعى من خلاله القوميات إلى الدفاع عن هويتها دون إغفال ما للعوامل الإقتصادية من دور في تحديد موازين القوى قي العالم من دول العالم الشمالي المتقدم والجنوبي المتخلف.

كما تميزت الفترة ما بعد التسعينيات بظهور النزاعات العابرة للحدود، التي شملت الإرهاب، الذي أحدث تحولا في بعض المفاهيم خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وبالتالي الخلط بين النزاع المسلح والإرهاب.

أدت كل هذه العوامل الدولية، التي ميزت الحقبة ما بعد الحرب الباردة إلى ضرورة تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الاستعانة بالمبادئ التي يستند إليها القانون

الدولي الإنساني أو الإعتماد على فروع القانون الدولي الأخرى لتكييف هذا النوع من الجرائم بإعتبارها ماسة بحقوق الإنسان.

وبالتالي تعتبر الجريمة ضد الإنسانية انتهاكا للقانون الدولي الجنائي وأحد الجرائم الداعية إلى المتابعة على مستوى المحاكم الدولية، التي لا طالما عانت من سيطرة مجلس الأمن الدولي لكن ذلك لا ينفي دورها الفعال في سد الثغرات، التي يعاني منها القانون الدولي الإنساني.

كان للقانون الدولي الإنساني الأثر البالغ في حماية الدول من ويلات الحروب خاصة مع التطور الذي شهدته الحروب خاصة ما تعلق بنوعية الأسلحة.

أهمية الموضوع:تعتبر القوة إنعكاسا لاختلاف وتضارب المصالح على مر الأزمنة وتطور الأجيال وتقدمها، الذي يستدعي تطبيق قواعد القانون الدولي خاصة القانون الدولي الإنساني لأنسنة الحروب والنزاعات المسلحة على إختلافها. إذ نجد انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني في العلاقات الدولية المعاصرة. الذي يؤكد أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني حتى في عصر التحضر والعولمة للتكيف مع مختلف أوضاع القانون الدولي.

الإشكالية: فيما تتمثل العوامل المؤدية إلى عدم تفعيل القانون الدولي الإنساني في النزاعات الدولية المعاصرة؟

الخطة المعتمدة:استندت دراستنا لموضوع البحث من خلال العناوين الرئيسية التالية:

- **طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة**
- مفهوم النزاع المسلح الدولي المعاصر
- عدم احترام معايير الهجوم المسلح

- عدم مراعاة تدابير حماية حقوق الإنسان المتخذة لأحكام القانون الدولي الإنساني
- **الآليات المستجدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني**
- تطور مبدأ السيادة
- تطوير الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

2. طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة

انعكست الأوضاع الدولية المعاصرة على ظهور نزاعات مسلحة مستحدثة الذي يستشف من طبيعة النزاعات الدولية المسلحة المعاصرة، فالنزاع المسلح المعاصر يختلف عن ما سبق من نزاعات مسلحة، إضافة إلى ظهور ظواهر مستجدة للنزاع المسلح الذي يفرض تطبيق القانون الدولي الإنساني. إذ يستدعي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني توفر الأوضاع التالية:

1.2 مفهوم النزاع المسلح الدولي المعاصر

تقتضي المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في حال الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة. إضافة إلى تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في حالة الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وأخيرا تطبيق أحكام البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف على حالات النزاعات المسلحة التي تقاتل فيها الشعوب ضد الهيمنة الإستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد النظم العنصرية في إطار ممارستها لحقها في تقرير المصير (المادة الأولى إلى المادة الرابعة).

يعتبر وجود نزاع مسلح شرطا مسبقا لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ويقصد بالنزاع المسلح إستنادا إلى المادة الثانية المشتركة تطبيق اتفاقيات جنيف على النزاعات التي

تلجأ فيها دولة أو أكثر إلى القوة المسلحة ضد دولة أخرى حتى لو لم يكن هناك اعتراف من أحد الأطراف بحالة الحرب. (الانسان، 2012، صفحة 34 وصفحة 35)

من بين التحولات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة تراجع العوامل العسكرية والإيديولوجية وتصاعد العوامل الثقافية والاقتصادية في العلاقات الدولية، ورغم ما تمثله العوامل الثقافية كمحرك للصراعات الدولية المعاصرة، لكن الاعتبارات الإستراتيجية المرتبطة بالقوة والمصالح القومية لها خطر قوي في معظم الصراعات.

كما أسفرت نهاية الحرب الباردة عن عدم بروز عدو واضح للولايات المتحدة الأمريكية والغرب، وظهر اهتمام كبير بالديمقراطية واقتصاد السوق في حقبة دولية سادها تزايد المشكلات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، والعابرة للحدود مثل الجريمة المنظمة الهجرة غير الشرعية والإرهاب الدولي. إضافة إلى تصاعد الصراعات القومية أو الدينية أو الطائفية في مناطق كثيرة من العالم.

وتغيرت مصادر الصراعات الدولية بعد الحرب الباردة. إذ بعدما تجلت أسبابها في الأسباب الإيديولوجية، أصبحت العوامل الإقتصادية من مصادر الصراع الدولي. إذ تسبب التنافس الإقتصادي وظاهرة التكتلات التجارية والاقتصادية في انقسام بين الدول بين عالم الشمال الغني وعالم الجنوب الفقير. (الدين، 2014، صفحة 175 إلى غاية الصفحة 177)

تشكل فترة ما بعد الحرب الباردة تراجعا لمفهوم وطبيعة القوة وتراجعا للمفهوم التقليدي للقوة والحرب، وبروز نزاعات ذات أبعاد دينية وثقافية واجتماعية. إذ ساهمت العوامل الثقافية في تشكيل التفاعلات الدولية، وتواجد صراعات حادة في عدة مناطق من العالم.

برز مفهوم الهوية الثقافية على خلاف النزاعات في الحرب الباردة التي كان مصدرها إستراتيجي، فإنه ظهرت بعد الحرب البادرة نزاعات مصدرها إثني هوياتي. و ماميز هذا

النوع من الصراعات خاصة في أوائل التسعينيات من القرن العشرين هو تدخل المنظمات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان وإيلائها أهمية خاصة لهذه الجماعة، إضافة إلى التدخل الإنساني لوقف عمليات التهجير والقمع الذي تتعرض له.

كما عرفت الفترة ما بعد الحرب البادرة نزاعات قومية داخل الدول وعبر حدود الدول خاصة مع انتشار قسم الإيديولوجية الليبرالية على حساب الشيوعية. وانحصر اهتمام القوميات بعد الحرب الباردة على تأكيد هويتها، لكن امتد إلى البعد الحضاري ونماء المستوى الإقتصادي كالبلقان التي تفجر فيها صراع عرقي على أساس السيادة السياسية والاقتصادية. (الدين، صفحة 177 إلى غاية الصفحة 199)

2.2 عدم احترام معايير الهجوم المسلح

يطبق القانون الدولي الإنساني في حال إلتزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة المسلحة، إذ احترام هذه المعايير في حد ذاته يشكل إعمالا لقواعد القانون الدولي الإنساني. وتوجد معايير لضبط إستخدام القوة المسلحة وهي أساسا مبدأ التمييز والإنسانية، والمعاناة التي لا ضرورة لها. و يؤدي التناسب إلى تسهيل تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية من منطلقها يتم التمييز بين المدنيين والمقاتلين، إضافة إلى التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية. (جنسن، 2018)، **و** يعد الإرهاب الدولي من النزاعات الدولية المسلحة المعاصرة، التي يتجلى فيها عدم إحترام معايير الهجوم المسلح. ويتطلب من جانب آخر أنسنة هذا النوع من النزاعات المسلحة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، الذي يتجلى لنا في النقاط التالية:

أولا: الإرهاب الدولي

ميزت العلاقات الدولية في ظل الأحادية القطبية كثرة النزاعات المسلحة غير الدولية التي يتجاوز آثارها إقليم الدولة الواحدة، ومن مميزات النزاعات الدولية المعاصرة أنها تهدد السلم والأمن الدوليين و تهديدها المدنيين بنسبة أكبر. إضافة إلى كونها عرقية الذي يبرر

تجاوزها لإقليم أكثر من دولة، وكان موقف الدول والمنظمات الدولية اللامبالاة وعدم التدخل لإصلاح الوضع إلا بعد تفاقمه وإحداثه كوارث إنسانية.

وتعتبر من الجرائم المنتشرة أكثر في العالم المعاصر جرائم الإرهاب الدولي التي تهدد حقوق الإنسان، إضافة إلى تهديدها السلم والأمن الدوليين. إذ قد تنجم كرد فعل لرعايا الدولة في مواجهة الأنظمة السياسية الدكتاتورية، كما يمكن أن تستخدم الدولة الإرهاب في مواجهة الأنظمة السياسية لدولة أخرى للإطاحة بنظام الحكم.

وتستهدف جرائم الإرهاب بالدرجة الأولى المدنيين الأبرياء، إذ تعد من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، الذي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وانتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني. وتميزت النزاعات المسلحة الدولية بانتهاكها الكبير لحقوق الإنسان، خاصة منها المتعلقة بحقوق المرأة وحفظ كرامتها أثناء النزاعات المسلحة، إضافة إلى إنتهاك حقوق الأطفال واللاجئين فيوجد تعد على حقوق هذه الفئات من أطراف النزاع المسلح.

وعرفت النزاعات المسلحة المعاصرة ظهور الأسلحة ذات التدمير الشامل، التي أثبتت عدم جدية الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تحقيق النزاهة في حظر إمتلاك الدول الأعضاء فيها لهذه الأسلحة الخطيرة. وتم إعتماد أساليب القتال المحظورة لمهاجمة المدنيين، واللجوء إلى الخيانة والغدر في النزاعات الدولية المعاصرة، الذي يشكل خرقا وانتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني. (كمال، 2011، صفحة 71 إلى غاية الصفحة 80)

تعتبر من بين التغيرات الماسة بظروف تطبيق قانون الحرب أن معظم الحرب تجرى داخل الدولة في مواجهة القوات المسلحة للدولة، وهذه المجموعات المسلحة منظمة وعندها قائد مسؤول تجسد في غالب الأحيان الجناح العسكري لحركة سياسية. والتي إعترف بها القانون، لكنها تتشابه مع الإرهاب الذي برزت معالمه في 11 سبتمبر 2001، إذ تميزت

النزاعات بكونها غير محددة الزمان والمكان ولا نهاية لها كإعادة تشكيل الحركات الإرهابية التي تتغذى من نفس الإيديولوجية.

كما ازدادت التدخلات من قبل مفتعلين غير دوليين كمنظمة الأمم المتحدة أو منظمات إقليمية في المشاركة في المواجهات أو الدفاع أو إعادة البناء. إضافة إلى دور المفتعلين الخواص كالمؤسسات الخاصة للأمن أو المقاولات مثلما حدث ل(Lafrage) (نعناعة، 2019) في الأنشطة السورية.

التفاعلات بين الأنظمة القانونية كمصدر للقرارات القضائية، إذ عمد القانون الدولي الإنساني منذ نشأته على التكيف المتطور مع الرهانات الجديدة من منطلق مبادئ لا يمكن خرقها. لكن هذا التكييف يكون من جوانب أخرى للمدونة القانونية كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي يساهم بنصوصه القانونية ومؤسساته ليس فقط الوطنية لكن حتى الدولية في حل النزاعات المسلحة المعاصرة. وأدت هذه التفاعلات في معالجة ثلاث إشكالات: 1) تطور الوضعيات التي كان يطبق فيها القانون الدولي الإنساني والصعوبات الناجمة خصوصا في حدود تكييفات وتطبيق مدونة القانون. 2) اعتماد قوانين في مواجهة الرهانات المستجدة والنقائص في إعادة ترجمة أو إدخال أوضاع في أنظمة موجودة سابقا. 3)تأسيس المسؤوليات. 4) فرض عقوبات أو حق الإصلاحات في حالة خرق القانون الدولي الإنساني. (humanitaire، 2019، الصفحات 81-87)

ثانيا: القانون الدولي الإنساني والإرهاب:

لا نجد تعريفا للإرهاب في القانون الدولي الإنساني. لكن يدين القانون الدولي الإنساني أعمال الإرهاب المرتكبة خلال النزاع المسلح والتي يمكن إرتكابها وقت السلم. إذ جرم القانون الدولي الإنساني أعمال العنف العشوائية والهجمات المتعمدة ضد المدنيين والأعيان المدنية واستخدام الدروع البشرية والهجمات على أماكن العبادة وأخذ الرهائن.

إضافة إلى حظر القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقية جنيف الرابعة و المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني أعمال الإرهاب والأفعال الهادفة إلى بث الرعب بين السكان المدنيين. لكن لم تتولى قواعد القانون الدولي الإنساني حظر أعمال الإرهاب في السلم، إذ يعد من اختصاص القانون المحلي أو قانون حقوق الإنسان. فقواعد القانون الدولي الإنساني لا تطبق إلا إذا اقترنت الأعمال الإرهابية بالنزاع المسلح (ميهوب، 2019، صفحة 66).

أدى اختلاف إيديولوجية الدول ومصالحها السياسية إلى إزدواجية المعايير في تعريف الإرهاب وعدم إيجاد تعريف موحد ما يضطر إلى الممارسة الانتقائية. إذ تكتفي منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة(الوكالة الدولية للطاقة الذرية) منذ عام 1963 بتقديم تعريفات للأعمال الإرهابية المعروضة عليها دون إيجاد تعريف شامل. ورأت الدول بدلا من وضع تعريف للإرهاب تبني أسلوب عملي يحدد الأعمال الإرهابية الأكثر خطورة. (مكي، 2017، صفحة 93 إلى غاية الصفحة 98)

وأثار تعريف الإرهاب التمييز بين إرهاب الدولة والإرهاب الذي ترعاه الدول. فالإرهاب الذي ترعاه الدول يعنى به مشروع الاتفاقية الأممية حول الإرهاب في حين يدخل إرهاب الدولة في إطار مبدأ الأمم المتحدة حول حظر إستعمال القوة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. وتم إثارة مسألة عدم الربط بين نضال الشعوب وكفاحها المسلح للتحرر من السيطرة الإستعمارية والعنصرية.

وأدى غياب تعريف للإرهاب إلى العمل على التنكر للمكتسبات المحققة من قبل الشعوب بنضالها وتضحياتها لنيل تقرير مصيرها خاصة مع ما عرفه المجتمع الدولي من تراجع فيما يتعلق الوفاء بهذا الالتزام. نظرا لاصطدامه بمصالح وطموحات بعض الدول الكبرى في الهيمنة والسيطرة على مقدرات الشعوب وثرواتها. الذي يؤكد على ضرورة وضع تعريف قانوني للإرهاب يقوم على أسس قانونية واضحة تراعي فيه مبادئ ومقاصد ميثاق

الأمم المتحدة وحقوق الإنسان لتفادي الاستخدام الانتقائي لهذا المصطلح. ونجد اسرائيل في هذا الصدد لم تقم أي تمييز بين المدني والعسكري وعملت على تغطية أعمالها الإجرامية تحت مسمى الإرهاب أو الدفاع عن النفس.

ومهما كانت محاولات الخلط بين الكفاح المسلح لتقرير المصير والإرهاب لكنه لا يستثنى أحد من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان إستنادا إلى المادة الرابعة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول. (نادية، 2012، صفحة 64 إلى غاية الصفحة 70)

3.2 عدم مراعاة تدابير حماية حقوق الإنسان المتخذة لأحكام القانون الدولي الإنساني

اعتمدت لجنة القانون الدولي في 13 سبتمبر 1989 قرارا حول "حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ تعمل الدول الأوربية على إتخاذ تدابير انفرادية ومتعددة الأطراف لحماية حقوق الإنسان باعتباره أساس لتحقيق الأمن. (RUCZ، 1992، الصفحات 628-579pp.)لكن لم تلتزم الدول الكبرى في تدخلاتها العسكرية في الدول خاصة دول الشرق الأوسط بالضوابط التي يمليها القانون الدولي الإنساني سواء من حيث الأسلحة المستخدمة إذ لم تراعي الولايات المتحدة الأمريكية التناسب خلال تدخلاتها العسكرية في أفغانستان سواء في نوع الأسلحة المستخدمة ودون تبليغ مجلس الأمن الدولي.

إضافة إلى اتسام التدخلات العسكرية سواء من قبل الدول أو من طرف مجلس الأمن الدولي بالانتقائية. إذ يتم إغفال العديد من الأوضاع اللاإنسانية من الإدانة كعدم قيام مجلس الأمن الدولي بإدانة الإرهاب الذي تمارسه الجماعات الإسلامية مع السكان المدنيين. (لمين، 2016، الصفحات ص ص58-62)تعمل الدول الأوربية على إتخاذ تدابير في مواجهة الإرهاب الدولي والمجلس الأوربي يعمل على تبرير المواقف الأوربية واعتبارها شرعية إستنادا

للنصوص الدولية المناهضة للإرهاب كالاتفاقية المعتمدة منذ سنة 1977 لردع الإرهاب. (DAVIS، 2005، صفحة p01)

كما يجب مراعاة في حال قامت الدول باتخاذ إجراءات مناهضة للإرهاب عدم مخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني، كاحتجاز الأطفال بدعوى ارتكابهم أعمال إرهابية. كما أن مسألة إتخاذ تدابير في مواجهة الإرهابيين الذين يتم وصفهم بالإرهابيين الأجانب يكون من اختصاص منظمات إنسانية غير منحازة مراعية في تدابيرها مختلف أحكام القانون الدولي الإنساني. (الاحمر، 2019، صفحة p01)

ويعتبر من بين الشروط التي ينبغي احترامها خلال إتخاذ إجراءات مكافحة الإرهاب الحق في محاكمة عادلة للشخص المشتبه في ارتكابه لجريمة الإرهاب إستنادا إلى المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. الذي أكدت عليه المادة 67 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. (الجامعية، 60 years crime congress، صفحة 01)

3. الآليات المستجدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

أظهر التطور الدولي ضرورة تكثيف جهود دولية وتوحيدها خدمة للشعوب والإنسانية، الذي يضطر إلى المساس بالمجال المحفوظ للدولة لتحقيق قيم وأهداف المصلحة العامة. لكن الأجهزة الدولية لن تأت ثمرتها دون تمكينها من سلطة إتخاذ القرار والتمثيل العادل للدول.

1.3 تطور مبدأ السيادة

تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني عن بقية قواعد القانون الدولي العام بكون هذه الأخيرة غير إلزامية لاعتبار الأشخاص المخاطبين بها دولا لا توجد سلطة عليا تحكمها،

على خلاف قواعد القانون الدولي الإنساني نجدها قواعد آمرة وملزمة لجميع الدول أعضاء المجتمع الدولي. وما يضفي إلزامية أكبر على قواعد القانون الدولي الإنساني كون مخالفتها يعد جرائم حرب يعاقب المسؤولين على إرتكابها.

ويؤدي الإمعان في مبدأ السيادة، والتطور الذي ساده من تركيز للسلطة في يد الملوك والحكام، و التوصل إلى وضع حدود للسيادة بظهور قواعد القانون الدولي الإنساني، لكونها قواعد ملزمة تعلو إرادة الدول. بعدما كان السلطان الوحيد الذي خضعت له الدولة هي إرادتها، فكان إلتزامها بالمعاهدات الدولية بالقدر الذي تريده مع إمكانية تحللها أو خرقها لها متى شاءت فكانت فكرة القوة مرتبطة بالدولة.

وتعتبر الدولة قوية في حال تمكنت من فرض إرادتها، إذ الدولة القوية يمكنها القيام والبقاء، الذي يشكل الأساس القانوني لشرعية الاستعمار في القانون الدولي التقليدي. إذ كانت القوة تسيطر على القانون الدولي.

عرف مبدأ السيادة بعد الحرب العالمية الثانية تطورا خاصة مع احتدام الحركة المناهضة للاستعمار والعمل على معالجة التناقض القائم بين المضمون القانوني لمبدأ السيادة من جهة وتطبيقها عمليا من جهة أخرى. الذي يقتضي مقابل حرية كل دولة في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية تنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية والعيش في سلام مع الدول الأخرى. وأصبح مفهوم السيادة الداخلية يقترن بمفهوم السلطة، و يقترن مفهوم السيادة الخارجية بمفهوم الاستقلال، فالسيادة في الوقت الحاضر يقصد بها حرية الدولة في التصرف داخل وخارج إقليمها في إطار ما تفرضه قواعد القانون الدولي سواء اتفاقية أو عرفية. وبالتالي حاجة المجتمع الدولي إلى تلك القواعد القانونية الدولية لتنظيم المجتمع الدولي، ولتوفير المزيد من الأمن والاستقرار التي تعكس بالضرورة تفعيل وزيادة القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني. (ميهوب، 2019، صفحة 66)

2.3 تطوير الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

تعاني الآليات الدولية وغير الدولية من الصعوبات في مجال تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، الذي يرجع إلى عدم تمتع قراراتها بالطابع الإلزامي و أثار تصاعد النزاعات المسلحة الحديثة من جانب آخر صعوبة تطوير وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لأحد الأسباب التالية:

أولا: مواكبة ميثاق الأمم المتحدة لمستجدات النزاعات المسلحة الحديثة:

ستون عام بعد اعتماد اتفاقيات جنيف في 12 أوت 1949، إذ سئل مجلس الأمن الدولي في 13 أوت 2019 في الدورة (8596) عن وسائل للتطبيق الأمثل للقانون الدولي الإنساني في مواجهة الصعوبة المتنامية للنزاعات المسلحة، و تطور تهديدات جديدة كالإرهاب الدولي، وتعدد مفتعلي النزاعات المسلحة غير الدوليين، وإمكانية التدخل بوسائل قانونية وعملية لمواجهة التطورات المستجدة.

كان للمشاركين في الاجتماع عدة أطروحات، كالصعوبات التي يفرضها إلتزام الأشخاص الدوليين وغير الدوليين بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى تضمن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الحد الأدنى من الحماية الإنسانية لمعالجة الحالات المستجدة غير المقننة. و ما تمثله أسلحة الدمار الشامل من خطورة في عدم إقامة حماية للأشخاص غير المعنيين بالنزاعات الدولية المسلحة. وهذا ما أكده رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولي في صدد حديثه عن الحرب الألبانية.

واقترحت السيدة آنسة بلال (Annysa BELLAL) المستشارة الإستراتيجية في القانون الدولي الإنساني تقديم المساعدة للمدنيين كأسلوب لتعزيز القانون الدولي الإنساني. أو مساعدات تمويلية تتلقاها الأطراف المتنازعة من طرف منظمة الأمم المتحدة. وأكد السيد

(M.Peter MAUER) رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولي وجود الصياغة العملية والجيدة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لكن العيب في الجهود المبذولة لضمان احترامه تبدو غير واضحة. إذ تولت الدول المصادقة على الاتفاقيات واحترام القانون الدولي الإنساني بجميع مصادره اعتماد تشريعات وطنية متوافقة مع الاتفاقيات الدولية والتكوين في المجال البرلماني والتشريعي. وأضاف أخيرا استعداد لجنة الصليب الأحمر للتعاون مع الدول لمواجهة التحديات المستجدة للقانون الدولي الإنساني.

وإعتبر السيد جواو ميقال فرير (M.JOÂO Miguel Férreira) الأمين العام التابع للشؤون القانونية والسيد (DESERPA Soares) المستشار القانوني لمنظمة الأمم المتحدة دور مجلس الأمن الدولي يتميز بالقدرة والمرونة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. إذ له دور أساسي في احترام القانون الدولي الإنساني كإنشاء المحاكم الجنائية لمحاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتشكيل لجان تحقيق حول إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أو إصدار أوامر بحماية المدنيين وترخيص المنظمات الإنسانية بنشر المساعدات في الجانب الآخر للحدود. (presse، 2014، صفحة 63 et page74)

لم يستجب ميثاق الأمم المتحدة للأحداث الدولية الحالية التي لم تعرفها سنة 1945، إذ يعد الإرهاب الدولي أخطر ظاهرة لم تلق تقنينا دوليا في الاتفاقيات الدولية سواء السابقة أو الحالية، ولم تتوصل الأمم المتحدة إلى إيجاد تعريف للإرهاب جامع ومانع يكفل اعتماده خاصة مع الأحداث التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، إضافة إلى قضية اغتيال الحريري. الذي يتطلب القيام بإجراء تعديل على ميثاق الأمم المتحدة خصوصا مع ظهور إجراء الحرب على الإرهاب الذي استخدمته الولايات المتحدة الأمريكية في سبيل التدخل العسكري في العديد من الدول وإقامة قواعد عسكرية تابعة لها.

ثانيا:ايجاد توازن في القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة

نجد قرارات مجلس الأمن الدولي الأقل تمثيلا للدول تتمتع بالقوة الإلزامية على خلاف الجمعية العامة التي تعد الأكثر تمثيلا للدول. إضافة إلى إعتبار قراراتها مجرد توصيات لها قيمة أدبية، وبإمكان الدول التمسك بالسيادة حتى لا تمتثل لما يصدر من الجمعية العامة من قرارات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

يساهم النفوذ الذي تحوزه الدول الكبرى في منظمة الأمم المتحدة إلى السيطرة على شؤون المنظمة، إضافة إلى إمكانية إتخاذ الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية أي إجراء إجرامي في مواجهة أية دولة دون إتخاذ مجلس الأمن الدولي أي قرار يدينها. إذ سجل في هذا الصدد تواطؤ الولايات المتحدة الأمريكية مع إسرائيل، والدور الذي أداه مجلس الأمن الدولي كمتفرج على ما يحدث في الشرق الأوسط دون العمل على وقف المجازر المرتكبة في حق أبناء الأراضي المحتلة. (مرزه، ص ص129-133) الذي يخدم مصالح الولايات المتحدة الأمريكية دون مراعاة للاعتبارات الإنسانية. ويفترض تجميد دور مجلس الأمن الدولي المتواصل كون ذلك يضمن لها تسويق الأسلحة التي تنتجها من جهة، إضافة إلى مساهمة رؤوس الأموال لرجال الأعمال الإسرائيليين في الاقتصاد الأمريكي من جهة أخرى (ياسين، 2013، صفحة 63 إلى غاية الصفحة 65)

أصبحت الأجهزة القضائية الدولية لا تتمتع باستقلالية كافية في مواجهة الدول الكبرى من خلال تدخلات مجلس الأمن الدولي (حداد، 1998، صفحة 127 الى غاية 129)، إذ رغم قيام فلسطين بتفعيل الآليات القضائية الدولية. وانضمامها إلى ميثاق روما بشكل رسمي في31 ديسمبر 2014، لكن القضايا الفلسطينية المعروضة على مجلس الأمن الدولي تصطدم بالفيتو الأمريكي. إضافة إلى وجود العديد من الثغرات الإجرائية التي تجعل

المحكمة الجنائية الدولية تعفي الإسرائيليين من المحاكمة كتفعيل المادة السادسة عشر من النظام حول إرجاء النظر في الدعوى المعروضة على المحكمة إلى ما بعد إثني عشر شهرا من بدء التحقيق والمقاضاة وكون هذه المدة قابلة للتجديد. (الشنطي، 2016، صفحة 154)

لا تمنع السلبيات والثغرات التي تعاني منها الجهات القضائية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من إنكار دورها في حل النزاعات الدولية، إذ أدخل القضاء مبادئ القانون الدولي الإنساني كمرجعية في قراره حول حماية حقوق الإنسان (Lex Specialis) وتم ربطه بالصعوبات التي تثيرها المسؤولية الدولية حول فعل دولي غير مشروع. إذ يطبق قانون حقوق الإنسان حتى في حالة النزاع المسلح، على خلاف الضمانات الإجرائية في حالة الاعتقال أثناء النزاع المسلح الدولي.

ويشكل القانون الدولي الإنساني المرجعية لتفسير تطبيق حقوق الإنسان ويناسب هذا الوضع ما اعتمدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد أو إستعمال السلاح النووي (الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها صدر سنة 1996 من طرف طرف محكمة العدل الدولية) المتعلق بتحديد المحكمة ما يمثله الحرمان التعسفي من الحياة بالنسبة للقانون المطبق في النزاع المسلح وليس بالنظر إلى أحكام الميثاق. وأن يبين إذا كانت الوفاة التي يستدعيها إستخدام هذا النوع من الأسلحة خلال النزاع المسلح يمكن اعتبارها حرمانا تعسفيا من الحق في الحياة بشكل يخالف المادة السادسة من الميثاق. الذي يبين دور القانون الدولي الإنساني في تفسير حقوق الإنسان في إطار النزاع المسلح. (RONDEAU، 2008، صفحة 72 et page 73)

4. الخاتمة:

تعتبر اتفاقيات جنيف لسنة 1949 قواعد لأنسنة الحرب كانت صالحة في فترة ما قبل الحرب الباردة، التي ميزها الصراع المسلح والصراع الإيديولوجي. وباعتبار المجتمع الدولي مجتمع متحول ومتطور، كان لزاما أن تطرأ على الإطار المكاني، الزمني والشخصي للنزاع المسلح تطورات تعكس المصالح الإستراتيجية للمجتمعات، إذ كثرة النزاعات وتنوعها يجعل من الصعب توحيد الأحكام القانونية التي تخضع لها. الذي يفرض أقلمة النصوص القانونية الدولية بما تمثله من مصادر وفروع متنوعة لإضفاء الشرعية القانونية والقضائية في مواجهة الوضعيات الدولية المستجدة.

لا يمكن الحديث عن المثالية والعدالة والإنصاف أمام آليات دولية تسيرها المصالح السياسية للدول، لكن مع ذلك لا يمكن انكار الدور الذي آداه القضاء الدولي من خلال الأحكام الصادرة عنه سواء ما تعلق بمحكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية، إذ رغم عدم استقلاليتها عن مجلس الأمن الدولي. لكن لها دور في تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني في حالة عدم ورود نصوص قانونية صريحة.

ونتوصل أخيرا أنه رغم تعدد العوامل التي تسببت في حدوث نزاعات مسلحة لا تجد ما يقابلها من نصوص قانونية نظرا للمصالح السياسية للدول كعدم التوصل إلى تعريف الإرهاب. لكن لا يمكن نفي دور مبادئ القانون الدولي، إذ يتجلى الفاعل الحقيقي وراء كل هذه المعطيات الدولية ليس في عدم ورود نصوص القانون الدولي الإنساني لكن في عدم رغبة الدول أو المفتعلين الدوليين بشكل عام بتطبيقها محاولة تغيير المفاهيم الدولية لأنسنة الحروب والنزاعات الدولية لخدمة مصالحها.

– وبذلك نقترح تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما بشكل يخول المحكمة النظر في بعض الحالات المعروضة عليها بشكل مستقل نسبيا عن مجلس الأمن

الدولي وتنشيط دور القضاء الدولي باعتباره عامل مهم وأساسي لتفعيل و تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتكييف النزاعات الدولية المعاصرة وإدراجها ضمن الجرائم الشديدة الخطورة والمذكورة في المواد من خمسة إلى ثمانية من النظام الأساسي للمحكمة.

– تكييف النزاعات الدولية المعاصرة دون تعديل المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني والعمل على إيجاد إطار قانوني جديد بالاستناد إلى مختلف مصادر القانون الدولي ومبادئ القانون الدولي الإنساني لأنسنة النزاعات المسلحة الجديدة و شرعنتها ومحاكمة المعتدين على قواعدها.

5. قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1. المؤلفات:

[1]– أنيس ميهوب، وسط الدمار، 2019، السكان المدنيون يكافحون من أجل البقاء كل يوم بجلب تحديات جديدة، الإتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2–عمر مكي،2017، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، د,ط، مجلة الصليب الأحمر الدولي، جنيف.

مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 2012، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الأمم المتحدة، نيويورك.

3–كمال حداد، 1998، النزاعات الدولية(دراسة قانونية في علم النزاعات)، ط1، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع،ش.م.م، لبنان.

4–نوري مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، د،ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

2. الأطروحات:

1–أحسن كمال،2011/11/03، آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

2–بوجليل نبيل، بوعناني ياسين،2013، عوارض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

3–العيرش عبد الرحيم،2016، بن حامة لمين، التدخل العسكري في الدول تحت غطاء مكافحة الإرهاب في منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

4-محتالي نادية، 2012، حماية حقوق الإنسان تحت الإحتلال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة.

5-وسيم جابر الشنطي، 2016، مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة.

3. المقالات:

[1]- نور الدين فوازي ،2014، "تحليل الصراعات الدولية المعاصرة: بين الأبعاد الثقافية والاعتبارات الإستراتيجية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خير ، بسكرة، ، ص ص175-177.

2-إيريك تابوت جنسن، نوفمبر 2018، تحدي قابل للتحقق...إضفاء الطابع الإنساني على الأسلحة الذاتية التشغيل، الإنساني، مجلة لجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 65، في الموقع الإلكتروني:https://blogs.icrc.org/alinsani/20

4.مواقع الانترنيت:

1-سيما نعناعة، شركة "لافارج" الفرنسية للإسمنت-الحكاية منذ البداية-، تلفزيون سوريا، 12 جوان 2019، في الموقع الإلكتروني لتلفزيون سوريا.

2- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، أنشطة مكافحة الإرهاب لابد أن تحترم الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني، 10 أكتوبر 2019، في موقع الأنترنيت:/http://www.google.com/amp/s

3-سلسلة النمائط الجامعية، مكافحة الإرهاب، في موقع الأنترنيت: https://www.unodc.org/euj/ar/..

En deuxième: Les Références en français

1. Les ouvrages :

[1] –Centre de recherche sur les droits de l'homme et le droit humanitaire, Colloque sur « Les défis contemporains du droit international humanitaire, 2019, 14éme colloque annuel du CRDH, Université Panthéon-Assas, Paris II .

2. Claud RUCZ, 1992, Droit de l'homme: Les mesures Unilatérales de protection des droits de l'homme devant l'institut de doit international, Annuaire français de droit international, ed 38, CNRC, Paris.
3.Terry DAVIS, 2005, La lutte contre le terrorisme(Les normes du conseil de l'Europe), 3e édition, Edition du conseil de l'Europe, France, 2005.

2. Les revues :

2 –Couverture des réunions et communiqués de presse, 2014 , « Débat des moyens de renforcer le respect du droit, N 10017, New Yourk, Nations Unies , p63 et p74.

3. Les mémoires :

1-Sophie RONDEAU, 2008, Violations du droit international humanitaire : La place de la victime individuelle, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, Université du Québec Â Montréal.